الجمهورية التونسية

وزارة التكوين المهني والتشغيل

الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل

مكتب التشغيل والعمل المستقل بـ.....

أنموذج عدد 3

مذكرة خلاص

بعنوان نصف الأجر المدفوع للعون المنتدب

في إطار برنامج " عقد الكرامة"

إسم المؤسسة :.....

رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:..... المعرف الجبائي :.....

المقر الاجتماعي:.....الهاتف .....

رقم الحساب الجاري للمؤسسة:.....البنك.....

بيانات خاصة بالمقرر		بيانات خاصة بالمنتدب		بيانات خاصة بعقد الشغل مدة العقد		الشهر المعني بالخلاص/السنة	مقدار الأجر الصافي الشهري
العدد	التاريخ	الإسم واللقب	ر.ب.ت.و	من	إلى		

الوثائق المطلوبة :

	عدد الوثائق
1- كشف في الهوية البنكية أو البريدية للمؤسسة و للمنتدب تحمل ختم المؤسسة المالية (فقط عند أول عملية خلاص)	.....
2- نسخة من الإذن بالتحويل البنكي أو البريدي للأجر لفائدة المنتدب	.....
3- نسخة من الإشعار بمدين (Avis de débit) أو إشعار بتنزيل (Avis de crédit) المتعلق بالإذن بالتحويل البنكي أو البريدي للأجر لفائدة المنتدب	.....
4- نسخة من شهادة الخلاص الشهرية مختومة بختم المؤسسة و ممضاة من طرف المؤجر في صورة دفع أجر شهري صافيا يقل مقداره عن 600 د	.....

حررت بـ.....في.....

تاريخ الإيداع لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل: ...../...../.....

إمضاء وختم المؤسسة

- تحرر هذه المذكرة في نظيرين.
- يتوقف صرف مستحقات المؤسسة على الإدلاء بالوثائق المذكورة أعلاه مستوفاة الشروط.
- يتم صرف الأجر الشهري للمنتدب عن طريق تحويل بنكي أو بريدي من الحساب الجاري للمؤسسة إلى الحساب الجاري للمنتفع.
- لا يمكن صرف الأجر الشهري للمنتدب الجديد نقدا أو عن طريق صك بنكي أو بريدي.
- يتعين على المؤسسة تقديم مؤيدات الخلاص في اجل أقصاه 3 أشهر من الشهر المعني بالخلاص، وفي صورة تجاوز هذه الآجال فانه لا يمكنها استرجاع مبلغ الشهر المعني.
- يتعين على المؤسسة إرجاع المبالغ المسندة لها بدون موجب إلى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل وفقا للإجراءات والتراتيب الجاري بها العمل.